



نحو هيئة مركزية للرقابة الشرعية والمصرفية

صلاح بسام محمود فياض

استاذ مساعد الجامعة الإسلامية بمينيسوتا / أميركا.

salahfayyad013@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية وجود هيئة مركزية للرقابة الشرعية والمصرفية للمصارف الإسلامية، حيث تتمثل هذه الأهمية في تضيق الفجوة الموجودة حالياً بين هذه المصارف الإسلامية من حيث أنواع التمويلات التي تمنحها هذه المصارف لعملائها؛ لا نستطيع أن نخيل وجود منتج في نفس البلد تمارسه بعض المصارف وتحله بقرار من هيئتها الشرعية الداخلية بينما تحرمه مصارف أخرى وتحرمه مجامع فقهية. ولتحقيق هذا الهدف بدأت الدراسة ببيان مفهوم هيئة الرقابة الشرعية والمصرفية، ولكون الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره أعطت هذه الدراسة صورة واضحة لواقع هذه الهيئات الغير مركزية ومدى استقلاليتها، ومن ثم اقتراح نموذج لهيئة رقابة شرعية ومصرفية مركزية تكون ذات استقلالية تامة. وقد خلصت الدراسة إلى وجود فجوة واسعة بين هيئات الرقابة الشرعية غير المركزية؛ وذلك انطلاقاً من ارتباطها المباشر مع المصرف في كل أمورها حتى في المكافآت المالية وبذلك تتبع لقرارات المصرف وشروطه ولا تستطيع مخالفتها، ولتضييق هذه الفجوة لا بد من وجود هيئة شرعية مركزية ذات استقلالية تامة.

كلمات مفتاحية : الرقابة الشرعية ، المصرفية

Towards a Central Authority for Sharia and Banking Oversight

Salah Bassam Mahmoud Fayyad

Abstract:

This research aims to emphasize the importance of having a central authority for Sharia and banking oversight for Islamic banks. This importance lies in narrowing the existing gap among these Islamic banks in terms of the types of financial products they offer to their clients. It is unimaginable that a financial product can be practiced by some banks in the same country and approved by their internal Sharia board, while other banks and Islamic jurisprudential councils prohibit it. To achieve this goal, the study began by defining the concept of Sharia and banking oversight bodies. Since judgment on a matter is subsidiary to its perception, this study provided a clear picture of the current situation of these non-centralized bodies and their independence. Consequently, a model for a centralized, fully independent Sharia and banking oversight authority was proposed. The study concluded that there is a significant gap among these non-centralized Sharia oversight bodies, as they have a direct association with the bank in all its matters, even in financial incentives. Thus, to narrow this gap, the presence of a fully independent central Sharia authority is necessary.

Keywords: Sharia supervision, banking

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على حفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وسعت إلى رفع الحرج، ورعاية المصالح، وإقامة العدل بين الناس؛ لذ أوجدت المؤيدات الشرعية



لتدعم هذا العمل فمن أجل حفظ النفس حُرِّم القتل، ومن أجل حفظ المال حُرِّمت السرقة، ويعد ترك الحرام واجب وما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب.

يعد العمل الرقابي أحد المؤيدات الضرورية في حفظ المال، قال تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ} [يوسف: 55]؛ فالحفظ أحد المعاني التي تدل على الرقابة، وحفظ المال لا يعني فقط الحرص عليه من الضياع، وإنما يعني تنميته بكل الوسائل الشرعية المتاحة؛ تحقيقاً لمعنى الاستخلاف، وعملاً على عمارة الأرض، لقوله تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: 61].

تعد المصارف الإسلامية أحد أهم وسائل حفظ المال وتنميته، وتعد الرقابة الشرعية والمصرفية صمام الأمان في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، وهذا يستدعي وجود هيئة مركزية للرقابة الشرعية والمصرفية، لهذا تحاول هذه الدراسة توضيح مدى نجاح وجود هيئة مركزية للرقابة الشرعية والمصرفية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعطي تصوراً عن وجود هيئة مركزية للرقابة الشرعية والمصرفية ومدى قدرتها على أداء الدور المنوط بها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في وجود عدد من الهيئات الشرعية داخل البلد الواحد، كل منها تخصص مصرف بعينه وتعدد هذه الهيئات أدى إلى نوع من التخبط في الكثير من المسائل الشرعية ومنها على سبيل المثال لا الحصر التورق المنظم؛ الذي تحله هيئات وتحرمه أخرى في ظل الظروف نفسها.

تتمثل مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيسي التالي:

ما مدى أهمية وجود هيئة مركزية شرعية ومصرفية؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما أهمية الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية؟
2. ما مدى استقلالية هيئات الرقابة الشرعية الغير المركزية؟
3. ما ضرورة وجود هيئة مركزية شرعية ومصرفية؟

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

1. بيان مفهوم هيئة الرقابة الشرعية والمركزية وأهميتها.
2. الكشف عن مدى استقلالية هيئات الرقابة الشرعية الغير مركزية.

منهجية الدراسة:

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي: الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات لوصف المفردات والحقائق المرتبطة بموضوع البحث وتحليلها للوصول إلى النتائج.

مخطط الدراسة:

المقدمة: وتشمل أهمية الدراسة وأسئلتها وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات البحث

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية وأهدافها

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المصرفية وأهدافها

المبحث الثاني: واقع هيئات الرقابة المركزية الشرعية

المطلب الأول: نماذج هيئات الرقابة المركزية الشرعية المعمول بها

المطلب الثاني: نموذج مقترح لهيئة مركزية شرعية ومصرفية



المبحث الأول

التعريف بأهم مفردات البحث

قبل الحديث عن هيئة الرقابة الشرعية والمصرفية لابد أن نوضح أهم المفردات المتعلقة بموضوع البحث ومنها الرقابة الشرعية، الرقابة المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية وأهدافها:

أولاً: مفهوم الرقابة لغة: الرقابة من (رقب) في أسماء الله تعالى الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء (ابن منظور، ج1، ص424؛ الرازي، 1995، ج1، ص267)، قال تعالى: {مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق: 18].

الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء. من ذلك الرقيب، وهو الحافظ. يقال منه رقيب أرقب رقبة ورقبانا. والمرقب: المكان العالي يقف عليه الناظر (ابن فارس، 1979، ج2، ص427).

ثانياً: مفهوم الشرع لغة: الشرعية لغة: نسبة إلى الشرع والشرعية والشرعة، وهي ألفاظ مترادفة في معناها الاصطلاحي وفي كثير من معانيها اللغوية، فالشرع والشرعة لغة: الطريق والمذهب المستقيم (مصطفى، ج1، ص947).

قال تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ} [الشورى: 13].

ثالثاً: مفهوم الرقابة الشرعية اصطلاحاً: وردت مجموعة من التعريفات للرقابة الشرعية ومنها: عرفها زعير بأنها: "التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية" (زعير، 1996، ص45) والذي يؤخذ على هذا التعريف أنه يقتصر عمل هيئة الرقابة بالمتابعة والتنفيذ وإيجاد الصيغ المشروعة وهذا جزء من اختصاصها فالتعريف ليس شاملاً كون أعمال هيئة الرقابة الشرعية أشمل من هذه الأعمال.

وعرفها أحمد السعد: "أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضيف عليها الصيغة الشرعية" (السعد، د.ت، ص6)، والذي يؤخذ على هذا التعريف إدخاله هيئة الرقابة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف باعتباره أحد هذه الأجهزة، فهذا التعريف يناسب عمل المدقق الشرعي أكثر.

وعرفها أحمد بن عبد الله بن حميد: "مجموعة من المتخصصين لبيان الحكم الشرعي في معاملات المصرف، والإشراف على التزام المصرف بها" (ابن حميد، 2013، ج2، ص76).

والملاحظ على هذا التعريف أنه قد تميز بشموله، وبين صفات أعضاء الهيئة واختصاصاتها، ومراحل عملها من حيث إبداء الفتوى ابتداءً، ومن ثم عملية المتابعة والإشراف في التنفيذ.

رابعاً: أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: يعد وجود هيئة الرقابة الشرعية عنصراً أساسياً في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كون هذه المصارف تنتم بالالتزام بالأحكام الشرعية وتبرز هذه الأهمية لأسباب منها:

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها، لما ينبغي أن يكون عليه هيكل المؤسسة الإسلامية موافق لما يحتويه اسمها من أحكام وأخلاق وسلوك وتعامل، ولا يمكن أن يكون له رصيد من الحقيقة والواقع بعيداً عن هذا الالتزام (فداد، 2013م، ج2، ص212).

2- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف تعطي الصبغة الشرعية لمعاملاته، وتعطي المساهمين والعملاء مزيد من الثقة والاطمئنان والارتياح كونها تعمل وفق الأحكام والضوابط الشرعية (ابن صالح، 2013م، ج2، ص259؛ لال الدين، 2013م، ج2، ص204).

3- تنبع أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من ضعف الكوادر العاملة فيه بفقہ المعاملات المالية الإسلامية (ابن صالح، 2013م، ج2، ص258).

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المصرفية وأهدافها

أولاً: مفهوم الرقابة المصرفية:



كنا قد تحدثنا عن مفهوم الرقابة لغة وبيننا المعاني التي تدل عليها لذا أحيّ أن أدخل مباشرة في التعرف على مفهوم الرقابة المصرفية.

الرقابة المصرفية: هي رقابة سيادية، تتمثل في قيام البنك المركزي بمجموعة من الوسائل والإجراءات والتدابير التي من شأنها المحافظة على سلامة المركز المالي للبنوك، وضمان حقوق المودعين والمساهمين، وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي والنقدي في اتجاه يخدم السياسة الاقتصادية للمجتمع وتحقيق أهدافه الائتمانية (الغريب، 1996م، ص 244).

ثانياً: أدوات الرقابة المصرفية:

هناك العديد من أدوات الرقابة المصرفية التي نشأت وتطوّرت مع تطور الأنظمة البنكية ومنها: (فهيم، 2006م، ص 15-18)

أ- الاحتياطي النقدي الإلزامي: على البنك المركزي أن يطلب من البنوك المرخصة إيداع احتياطي نقدي إلزامي لديه بنسبة أو نسب معينة من ودائعها المختلفة على أن لا تقل هذه النسبة أو النسب مثلاً عن 5% ولا تزيد عن 35% منها وللبنك المركزي أن يودع الاحتياطي النقدي الإلزامي في حساب جار أو على شكل وديعة إشعار أو لأجل ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلى ما دون النسبة المقررة إلا بموافقة البنك المركزي.

ب- السيولة القانونية: من الأدوات النقدية التي يستخدمها البنك المركزي هو التحكم بنسبة السيولة وتناسب السيولة والائتمان تناسباً عكسياً.

أن مشكلة السيولة هي من أهم المشاكل التي تواجه عمليات الائتمان المصرفي وذلك للتعارض القائم بين هدفي الربحية والسيولة فإذا كان البنك المركزي يهدف إلى التقليل من حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك يعتمد إلى رفع نسبة السيولة القانونية الذي يتوجب على البنوك الاحتفاظ بها أما إذا كان يهدف إلى زيادة حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك فيخفض هذه النسبة فيصبح بإمكان البنوك التوسع في الإقراض.

ج- نسبة الائتمان/ الودائع: يهدف البنك المركزي من فرض هذه النسبة إلى تحديد نسبة الائتمان الممنوح من قبل البنوك المرخصة إلى حجم الودائع لديها بحيث لا يتجاوز ذلك الائتمان نسبة معينة وقد تراوحت هذه النسبة بين 70% - 90% حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة.

د- سعر الفائدة: يمثل سعر الفائدة المبالغ التي تتقاضاها المصارف مقابل تقديم القروض والتسهيلات لعملائها، فإذا كانت السياسة النقدية تهدف إلى خفض حجم الائتمان يعتمد البنك المركزي إلى رفع الفائدة فتصبح تكلفة الاقتراض مرتفعة فيقل إقبال العملاء على طلب القروض وبالتالي تنكمش العمليات الائتمانية والعكس، إذا ما رغب البنك المركزي في زيادة حجم الائتمان فيعمل على خفض سعر الفائدة فتصبح تكلفة الحصول على الأموال منخفضة نسبياً مما يشجع العملاء على طلب القروض فتعمل البنوك على التوسع في منح التسهيلات الائتمانية.

هـ- سعر إعادة الخصم: يستطيع البنك المركزي التأثير على حجم الائتمان عن طريق تغيير سعر إعادة الخصم، فرفع سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك بتقييد الائتمان وتخفيض سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك بالتوسع في الائتمان، وسعر الخصم هو سعر الفائدة الذي تتعامل بمقتضاه البنوك التجارية مع البنك المركزي، فإذا أراد بنك تجاري زيادة أرصده السائلة (النقدية) فإنه يلجأ إلى البنك المركزي طالباً إعادة الخصم لبعض الأوراق التجارية والسندات التي في حوزته وفق الشروط المحددة لعمليات الخصم من قبل البنك المركزي الأردني ويقوم البنك المركزي بخصمها على أساس سعر الفائدة المحدد من قبله وهو ما يطلق عليه سعر الخصم.

و- عمليات السوق المفتوحة: يستطيع البنك المركزي أن يلجأ إلى عمليات السوق المفتوحة للرقابة على الائتمان في الاقتصاد القومي ويقصد بالسوق المفتوحة دخول البنك المركزي بائعاً أو مشترياً للأوراق المالية الحكومية بهدف التأثير في عرض النقد بما يتلاءم والأحوال الاقتصادية، ففي أوقات انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي ومعاناة الدولة من حالة الركود والكساد يدخل البنك المركزي السوق المالية مشترياً للأوراق المالية الحكومية ويترتب على ذلك زيادة في عرض النقد، والعكس في حال التضخم.

ثالثاً: أهداف الرقابة المصرفية:

للرقابة المصرفية مجموعة من الأهداف يمكن اجمالها فيما يلي: (صقر والمحتسب، 2013م، ص 5)



- أ. التأكد من سلامة المركز المالي لكل مصرف.
- ب. مراقبة وتوجيه الإئتمان المصرفي كماً ونوعاً.
- ج. العمل على حماية ودائع الجمهور في البنوك المرخصة، وحماية حقوق المساهمين فيها.
- د. التأكد من سلامة الجهاز المصرفي وتجاوبه مع متطلبات النمو الإقتصادي.

المبحث الثاني

واقع هيئات الرقابة المركزية الشرعية ومستقبلها

يعد الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره؛ لهذا أبدأ ببيان واقع هيئات الرقابة الشرعية الموجودة حالياً وابداء الملاحظات عليها إن وجدت، ثم طرح نموذج لمستقبل هذه الهيئات.

المطلب الأول: نماذج هيئات الرقابة المركزية الشرعية المعمول بها

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية بتعدد البدان والمصارف وذلك بسبب حداثة هذه الرقابة، ودرجة قناعة الإدارات بأهميتها ودورها؛ فمنهم من يكتفي بمراقب شرعي ومنهم من يرى حاجته بجهاز متكامل ولهذا تعددت أنواع هيئة الرقابة الشرعية من حيث حدود اختصاصها ومجال عملها في أشكال منها: (ابن صالح، 2013، ص 273-274؛ مشعل، د. ت، ص 11-17).

النموذج الأول: غياب هيئات الرقابة الشرعية الخاصة، مع وجود نوع من المرجعية العليا، فلا توجد في هذا النموذج هيئات رقابة شرعية خاصة بكل مؤسسة مالية، كما لا توجد هيئة رقابة شرعية مركزية، ويوجد هذا النموذج في إيران والباكستان، ويقوم بدور هيئة الرقابة المركزية في الباكستان مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، والمحكمة الشرعية الفيدرالية، أما في إيران فيضع مجلس المرشدين خطوطاً إرشادية لهذه الرقابة.

والملاحظ على هذا النموذج يتمثل في وجود فجوة عميقة تتمثل بعدم الترابط والانسجام ويبدو أن عملها ضعيف لا يستطيع الوفاء بمتطلبات الواقع.

النموذج الثاني: هيئات رقابة شرعية خاصة مع وجود نوع من المرجعية العليا، حيث توجد في هذا النموذج هيئات رقابة شرعية خاصة في المؤسسات المالية الإسلامية، وهناك نوع من المرجعية العليا لهذه الهيئات عن طريق ربطها بهيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويوجد هذا النموذج في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة، حيث نص القانون الاتحادي رقم 6 (1985/12/15) بشأن المصارف والمؤسسات المالية في الإمارات على ما يلي:

المادة 5:

تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة. وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

المادة 6:

يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل

النموذج الثالث: هيئات رقابة شرعية خاصة ومركزية، حيث توجد في هذا النموذج هيئات رقابة شرعية خاصة بكل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية، كما توجد هيئة رقابة شرعية مركزية في المصرف المركزي، ويوجد هذا النموذج في السودان.



النموذج الرابع: هيئات رقابية شرعية خاصة فقط مع غياب أي نوع من المرجعية العليا، حيث توجد في هذا النموذج هيئات رقابية شرعية خاصة في كل مؤسسة مالية إسلامية مع غياب أي نوع من الرقابة الشرعية المركزية، وهذا النموذج هو المطبق في أغلب الدول التي توجد فيها بنوك إسلامية، مثل البحرين، السعودية، الأردن، اليمن، إندونيسيا، ماليزيا.

والملاحظ في هذا النموذج أن غياب هيئة الرقابة الشرعية المركزية قد يؤدي إلى تضارب في الفتوى واختلاف بين هيئات الرقابة المختلفة.

المطلب الثاني: نموذج مقترح لهيئة رقابية مركزية شرعية ومصرفية

في هذا المطلب يطرح الباحث نموذجين لهيئة رقابية مركزية شرعية ومصرفية:

النموذج الأول: ويتمثل في وجود هيئة مركزية للرقابة الشرعية والمصرفية لجميع المصارف.

النموذج الثاني: ويتمثل في وجود هيئة مركزية للرقابة الشرعية والمصرفية للبنوك الإسلامية.

النموذج الأول: ويتمثل في وجود هيئة مركزية للرقابة الشرعية والمصرفية لجميع المصارف.

يشترط لقيام هذا النموذج عدد من الضوابط منها:

1. عدم وجود بنوك ربوية أي أسلمة المصارف لتصبح جميع المصارف العاملة تحت أمرت البنك المركزي كلها إسلامية؛ حتى تكون هذه الهيئة قادرة على القيام بواجباتها على الوجه الأكمل، من حيث تنفيذ الرقابة المصرفية بأدوات سياسة نقدية وفق ضوابط شرعية، وتنفيذ الرقابة الشرعية أيضاً.

2. وجود قانون يصدر من الجهات المختصة بايجاد هيئة مركزية للرقابة الشرعية والمصرفية تتبع البنك المركزي، ومن ثم وجود لائحة تنظيم أعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

3. وضع معايير وأطر وضوابط تستوعب مختلف التطبيقات الشرعية وتأصيلها، وإعادة صياغتها في صورة أنماط مختلفة، وما يشذ عنها يمكن اهماله، وعدم استخدام أي صيغ مستحدثة دون صدور فتوى بها من الهيئة.

4. تتكون هذه الهيئة من عدد من الأعضاء يفضل أن يكون عددهم خمسة عشر عضواً يكون من بينهم متخصصين في القانون والمصارف والمحاسبة والاقتصاد مع أغلبية لعلماء من الاقتصاد الإسلامي وعلماء من الفقه.

5. يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه بالتصويت من الأعضاء.

6. تكون الفتوى التي تصدرها هذه الهيئة ملزمة لجميع المصارف.

7. يتم اقتطاع 2% من صافي أرباح البنوك من أجل مكافآت ومصاريف الهيئة توضع بصندوق خاص بهذا الغرض يمكن استثماره.

8. تكون الهيئة متفرغة لهذا العمل بشكل كامل لا يسمح لها بمزاولة أي عمل آخر.

9. يكون لكل مصرف هيئة رقابة شرعية ومصرفية خارجية يتم تعيينها من الجمعية العمومية وبتنسيب من الهيئة المركزية لضمان استقلالها، تقوم بمتابعة دورية لأعمال المصرف.

10. تعيين فرق تفتيش للتدقيق تكون تابعة للهيئة المركزية تعود نتائجها إليها، وتعيين فرق للتدقيق الخارجي لكل مصرف من قبل الجمعية العمومية، بحيث تعود نتائج أعمالها إليها، وتعيين فرق للتفتيش الداخلي تعود أعمالها لمجلس الإدارة بالمصرف.

11. يكون للهيئة المركزية الحق في حفظ حقوق براءات الاختراع المتعلقة بالمصارف، بحيث يستطيع المصرف الذي قدم براءة اختراع بصيغة تمويلية أو خدمة مصرفية جديدة وفق ضوابط شرعية بعد اجازتها من الهيئة المركزية، أن يعمل بها منفرداً لمدة معينة؛ وذلك من أجل التشجيع على البحث العلمي والمتابعة.

12. انشاء مركز خاص بالبحوث والتدريب يتبع البنك المركزي يكون هدفه خدمة أعمال الهيئة المركزية وتسهيل أداءها، وإثراء اتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد.

النموذج الثاني: ويتمثل في وجود هيئة مركزية للرقابة الشرعية والمصرفية للبنوك الإسلامية مع وجود هيئة فرعية للرقابة على المصارف التقليدية.

في الواقع العملي في أغلب البلدان الإسلامية تعد المصرفية الإسلامية أمر جديد ومستحدث بالنسبة للمصرفية التقليدية، وتعد وجود مصارف إسلامية في هذه البلدان أمر جميل، والأجمل هو اتساعها وتطورها



وانتشارها، ولكن الواقع يثبت أنه لا تزال المصارف التقليدية تحتل الدور الأكبر والأبرز، لهذا وفي ظل هذه الظروف أي وجود مصارف تقليدية إلى جانب المصارف الإسلامية لا بد من الكيل بمكيالين ولو كان على سبيل التأقيت؛ أي يكون عمل الهيئة المركزية للرقابة الشرعية والمصرفية خاص بالبنوك الإسلامية، ويكون بالمقابل رقابة مصرفية على البنوك التقليدية ولهذا أقترح ما يلي:

1. تطبيق جميع ما جاء في النموذج الأول باستثناء البند الأول كونه أصبح واقع مفروض.
2. استحداث أدوات سياسة نقدية تتفق مع الأحكام الشرعية الإسلامية من أجل استخدامها في حماية أموال المودعين والمساهمين في البنوك الإسلامية وتكون قادرة على تحقيق الاستقرار النقدي والتحكم بعرض النقود.
3. تعيين هيئة رقابة مصرفية تمارس عملها مع المصارف التقليدية وفق أدوات السياسة النقدية التقليدية المعروفة، وتكون هذه الهيئة فرع من الهيئة المركزية للرقابة الشرعية والمصرفية التي تمارس أعمالها وفق أدوات السياسة النقدية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تمارس دور الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.
4. تقييم أداء عمل كل من أدوات السياسة النقدية التقليدية، وأدوات السياسة النقدية التي تتفق مع الأحكام الشرعية؛ لبيان مدى تأثير كل منها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

النتائج والتوصيات

النتائج:

1. للرقابة المصرفية أهمية كبيرة تتمثل في تحقيق الاستقرار المالي وحماية الأموال، وللرقابة الشرعية دور بارز ينطلق من استقلالها وموضوعيتها من أجل التحقق من مدى التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها، لما ينبغي أن يكون عليه هيكل المؤسسة الإسلامية، مما يعزز الثقة والأمان بها.
2. وجود هيئة مركزية للرقابة المصرفية والشرعية يعني التخلص من عناء تضارب الفتوى مما يزيد من مصداقية المصرفية الإسلامية، كما أنه يقلل من الأخطاء كون الهيئة مكونة من عدد كبير من المتخصصين.
3. حتى تتحقق الرقابة الشرعية بشكل فعال لا بد من وجود ثلاث نظم للرقابة الشرعية مركزية وخارجية وداخلية، لكل منها مهامها الخاصة بها.

التوصيات

1. وجود هيئة مركزية للرقابة المصرفية والشرعية في البلدان التي ليس لديها بنوك تقليدية تعمل على توحيد الفتوى وتنميط العقود، ووجود هيئة مصرفية للتعامل مع البنوك التقليدية إن وجدت تعمل تحت جناح الهيئة المركزية العليا.
2. انشاء مركز للبحوث والتدريب يكون تحت رعاية البنك المركزي؛ يكون مهمته تسهيل عمل الرقابة الشرعية والمصرفية والبحث عن صيغ تمويل إسلامية جديدة.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن حميد، محمد بن عبد الله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، العدد التاسع عشر، 2013م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1995م.
- زعير، محمد عبد الحكيم، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الثانية، 1996م.
- السعد، أحمد محمد، الرقابة الشرعية وأثرها على المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.



ابن صالح، محمد بن أحمد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، 2013م
صقر، محمد أحمد؛ والمحتسب، بثينة محمد علي، تكيف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، دراسات، العلوم الإدارية، 4(2)، 2013م، ص5.
الغريب، ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو لولو، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ط1، 1996م.
ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر 1399هـ - 1979م.
فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، 2013م، ج2، ص212.
فهيم، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص15-18.
لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، 2013م.
مشعل، عبد الباري، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي، ص11-17.
مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
المراجع باللغة الإنجليزية:

Ibn Hameed, Hamad bin Abdullah. "The Role of Sharia Oversight in Regulating the Operations of Islamic Banks: Its Significance, Requirements, and Working Method." International Islamic Fiqh Academy Journal, Nineteenth Session, Nineteenth Issue, 2013.

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir. "Mukhtar al-Sahah," edited by Mahmoud Khattar. Dar Lebanon Publishers, Beirut, New Edition, 1995.

Za'eer, Muhammad Abdul Hakeem. "The Role of Sharia Oversight in Developing Banking Activities." Islamic Economics Journal, Second Issue, 1996.

Al-Saad, Ahmed Mohammed. "Sharia Supervision and Its Impact on Islamic Banks." Third International Conference on Islamic Economics, Umm Al-Qura University.

Ibn Saleh, Muhammad ibn Ahmad. "The Role of Sharia Oversight in Regulating the Operations of Islamic Banks." International Islamic Fiqh Academy Journal, Nineteenth Session, 2013.

Saqr, Muhammad Ahmed, and Al-Muhtasib, Buthaina Muhammad Ali. "Adapting the Regulatory Role of Central Banks in Dealing with Islamic Banks." Studies in Administrative Sciences, Volume 4, Issue 2, 2013, p. 5.

Al-Ghareeb, Nasser. "Principles of Islamic Banking and Employment Issues." Abu Lulu Publishers, Arab Republic of Egypt, Cairo, 1st Edition, 1996.

Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya. "Mu'jam Maqayis al-Lughah," edited and revised by Abdel Salam Muhammad Haroun. Beirut, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

- Faddad, Al-Ayashi. "Sharia Supervision and Its Role in Regulating the Operations of Islamic Banks." International Islamic Fiqh Academy Journal, Nineteenth Session, 2013, Volume 2, page 212.
- Fahmi, Hussein Kamel. "Monetary Policy Tools Used by Central Banks in an Islamic Economy." Islamic Institute for Research and Training, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, 2006, pages 15-18.
- Lal Al-Din, Muhammad Akram. "The Role of Sharia Oversight in Regulating the Operations of Islamic Banks." International Islamic Fiqh Academy Journal, Nineteenth Session, 2013.
- Mishal, Abdul Bari. "Sharia Supervision by the Central Bank on Islamic Financial Institutions." Annual Scientific Conference, pages 11-17.
- Mustafa, Ibrahim, et al. "Al-Mu'jam Al-Wasit," edited by the Arabic Language Academy. Dar Al-Da'wah.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukram Al-Afriqi Al-Masri. "Lisan Al-Arab," First Edition, Dar Sader, Beirut.